

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

رقم ١١٩/د-٢٤ الخاص بالتجديد الخامس لموارد الصندوق الدولي

للتنمية الزراعية والمتضمن مساهمة جمهورية مصر العربية

بمبلغ ثلاثة ملايين دولار أمريكي

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على قرار مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية رقم ١١٩/د-٢٤ الخاص بالتجديد الخامس لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمتضمن مساهمة جمهورية مصر العربية بمبلغ ثلاثة ملايين دولار أمريكي ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى الحجة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠٠٢ م).

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٨ صفر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٠٢ م).

التجديد الخامس لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

قرار ١١٩/د-٤

التجديد الخامس لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية .

إذ يشير إلى البند ٣ من المادة (٤) من اتفاقية إنشاء الصندوق الذي ينص على أنه ضمناً لاستمرار عمليات الصندوق ، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق ، ويدعو الأعضاء، عند الضرورة ، إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق :

وإذ يشير أيضاً إلى القرار ١١٢/د-٢٢ الذي اعتمد مجلس المحافظين في ١٧ فبراير/شباط ١٩٩٩ ، وأنشأ بموجبه هيئة مشاورات لاستعراض مدى كفاية المواد المتاحة للصندوق والتفاوض ، حسب الاقتضاء ، بشأن الترتيبات التي قد تكون لازمة لكافلة الموارد المذكورة :

وإذ يبحث الأعضاء الذين لم يؤدوا بعد القيمة الكاملة لمساهماتهم السابقة في موارد الصندوق والذين لم يودعوا بعد وثائق مساهماتهم في التجديدين الثالث و/أو الرابع للموارد على اعتماد تدابير فعالة لاستكمال مثل هذه المدفوعات وإيداع وثائق المساهمات في أقرب وقت ممكن :

وإذا يؤكد من جديد تأييده الإجماعي للصندوق والمهمة المنوطة به لكافحة الجوع وتخفيف وطأة الفقر ، ويلاحظ مع الارتياح الكبير النجاح المتواصل للصندوق في الأضطلاع الفعال ب مهمته :

وإذ يأخذ علماً برغبة أعضائه في الإبقاء على مستوى كاف من التزامات القروض والمنح السنوية لتمكين الصندوق من الوفاء ب مهمته .

وإذ يشير كذلك إلى القرار ١٠٠/د-٢٠ الذي اعتمدته في ٢١ فبراير/شباط ١٩٩٧ بشأن سلطة الالتزام بالموارد مقدماً خلال فترة التجديد الرابع للموارد؛ وقد نظر في الوثيقة GC 24/L.3 المعروفة "شراكة للقضاء على الفقر: تقرير هيئة المشاورات الخاصة باستعراض مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق" ومشروع القرار بشأن التجديد الخامس للموارد الصندوق المرفق بها:

وإذا يأخذ في اعتباره البيانات التي تم الإدلاء بها في المشاورات الخاصة باستعراض مدة كفاية الموارد المتاحة للصندوق ومؤداها أن عدداً من الأعضاء قد بين نيته على المساهمة في موارد الصندوق عن طريق التعهد بالمساهمة في التجديد الخامس للموارد وفقاً للترتيبات المبينة في هذا القرار، علماً بأنه لن ينشأ أى التزام على أي عضو في هذا الصدد إلى أن يودع العضو المعنى وثيقة مساهمة وينفذ مفعول هذه الوثيقة وفقاً لما تتضمنه من شروط وأوضاع تتسع وهذا القرار واتفاقية إنشاء الصندوق:

وعملاً منه بالخلاصات التي انتهت إليها هيئة المشاورات الخاصة باستعراض مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق التي أوصت بأنه، بالنظر إلى احتياجات البلدان النامية الأعضاء في الصندوق فيما يخص مواصلة تنمية القطاعين الزراعي والريفي فيها، فهناك حاجة حيوية إلى تجديد مواد الصندوق لتمكينه من تنفيذ برنامج عمله لفترة تجديد الموارد، وينبغي دعوة الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية في موارد الصندوق.

يقرر:

أولاً- الشراكة من أجل القضاء على الفقر الريفي: تقرير هيئة المشاورات الخاصة باستعراض مدة كفاية الموارد المتاحة للصندوق.

١ - تعتمد، بموجب هذا القرار، الوثيقة GC 24/L.3 التي تتضمن النص المعنون "الشراكة من أجل القضاء على الفقر الريفي: تقرير هيئة المشاورات الخاصة باستعراض مدة كفاية الموارد المتاحة للصندوق" ولاسيما التوصيات الواردة في القسم الخامس من التقرير "والتجديد الخامس للموارد الصندوق: خطة العمل (٢٠٠٢ - ٢٠٠٣) الواردة في الملحق الأول بالوثيقة، وتشكل أساس عمليات الصندوق خلال فترة تجديد الموارد. وبناء على ما تقدم قرر مجلس المحافظين الترجيح بتجديد موارد الصندوق.

٤ - تعاريف :

يكون للألفاظ المستخدمة في هذا القرار المعانى المبينة فيما يلى :

(أ) "سلطة الالتزام بالموارد مقدماً" : تعنى السلطة المنوحة بموجب الفقرة ثالثاً - ١٧-

من هذا القرار :

(ب) "المشاركة الإضافية" : تعنى مساعدة العضو في التجديد الخامس لموارد

الصندوق على النحو المحدد في البند (٣) من المادة (٤) من الاتفاقية :

(ج) "الاتفاقية" : تعنى اتفاقية إنشاء الصندوق ، بنصها المعدل في ٢١ فبراير /

شباط ١٩٩٧ :

(د) "المشاركة التكميلية" : تعنى المبلغ الذى يتسمى عضو للصندوق أثناء فترة تجديد

الموارد على أساس طوعى والمشار إليه فى الفقرة ثالثاً - ٤ (د) من هذا القرار :

(ه) "استكمال هذا القرار" : يعنى الإجراء الذى يتخذه المجلس التنفيذى وفقاً للفقرة

خامساً - ٢١ من هذا القرار :

(و) "هيئة المشاورات" : تعنى اللجنة المشكلة ، وفقاً لقرار مجلس المحافظين

١١٢/٢٢ ، من ممثلين رفيعى المستوى للأعضاء من أجل استعراض مدة

كفاية الموارد المتاحة للصندوق :

(ز) "المشاركة" : تعنى المبلغ الذى يتلزم العضو قانوناً بتأديته لموارد الصندوق

بموجب وثيقة المشاركة الخاصة به :

(ح) "أصوات المشاركة" : تعنى أصوات الموارد الأصلية والتجديد الرابع والتجديد

الخامس للموارد المخصصة لكل عضو وفقاً للبندين (أ) «١» باء و (أ) «٢»

باء من المادة (٣) من الاتفاقية والفقرتين ثالثاً - ١٦ (ب) وثانياً - ١٧ (ب)

من قرار مجلس المحافظين ٨٧/١٨-١٩ والفقرة رابعاً - ١٩ (ب) من هذا القرار ،

على التوالى ، على أساس مشاركة كل عضو فى موارد الصندوق :

(ط) "الدولار" : يعني دولار الولايات المتحدة :

(ي) "أصوات التجديد الرابع للموارد" : تعنى الأصوات المعرفة ، عموماً ، بأنها أصوات تجديد الموارد في البنددين ٣ (أ) «٢» و «٣» من المادة (٦) من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد الرابع لموارد الصندوق في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرتين أولأ-١٧ وثانيأ-١٨ من قرار مجلس المحافظين :

١٨-٤/٨٧

(ك) "أصوات التجديد الخامس للموارد" : تعنى الأصوات المعرفة ، عموماً ، بأنها أصوات تجديد الموارد في البنددين ٣ (أ) «٢» و «٣» من المادة (٦) من الاتفاقية والموزعة بموجب تجديد الموارد في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرة رابعاً-١٩ من هذا القرار :

(ل) "الصندوق" : يعني الصندوق الدولى للتنمية الزراعية :

(م) "زيادة المساهمات" تعنى زيادة أحد الأعضاء لمبلغ مساهمته الإضافية عملاً بالبند (٤) من المادة (٤) من الاتفاقية :

(ن) "القسط" : يعني أحد الأقساط التى تؤدى بها المساهمة :

(س) "وثيقة المساهمة" : تعنى التزاماً كتابياً يؤكد العضو بموجبه نيته على تقديم مساهمة إضافية فى موارد الصندوق فى إطار تجديد الموارد :

(ع) "العضو" : يعني العضو فى الصندوق :

(ف) "أصوات العضوية" : تعنى الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس للموارد المخصصة لكل عضو وفقاً للبنددين ٣ (أ) «١» ألف و ٣ (أ) «٢» ألف من الاتفاقية والفقرتين ثانياً-١٦ (أ) وثانياً-١٧ (أ) من قرار مجلس المحافظين ١٨-٤/٨٧ وال الفقرة رابعاً-١٩ (أ) من هذا القرار ، على التوالى ، على أساس عضوية الصندوق :

(ص) "الأصوات الأصلية" : تعنى الأصوات المعرفة في البنددين ٣ (أ) «١» و «٣» من المادة ٦) من الاتفاقية والموزعة في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرتين ثانياً-٦ وثانياً-١٨ من قرار

مجلس المحافظين ١٨-٨٧/د :

(ق) "دفع" أو "تأدية" المساهمة : يعني دفع قيمة المساهمة أو تأدبتها نقداً أو بإيداع سندات إذنية أو ما يشابهها من الأوراق المالية الملزمة :

(ر) "المساهمة المشروطة" : تعنى المساهمة التي تشملها وثيقة مساهمة مشروطة على النحو المحدد في الفقرة ثانياً-٦ (ج) من هذا القرار :

(ش) "تجديد الموارد" : يعني التجديد الخامس لموارد الصندوق عن طريق تقديم المساهمات وفقاً لهذا القرار :

(ت) "فترة تجديد الموارد" : تعنى فترة السنوات الثلاث التي تبدأ في تاريخ اعتماد مجلس المحافظين لهذا القرار :

(ث) "المساهمة الخاصة" : تعنى المساهمة المقدمة لموارد الصندوق من جهة غير عضو فيه على النحو الوارد تعريفه في البند (٦) من المادة (٤) من الاتفاقية :

(خ) "وحدة الالتزام" : تعنى العملة القابلة للتحويل الحر أو وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي ، حسب اختيار كل عضو ، التي تعين بها مساحتها وفقاً لتعهداته على النحو المحدد في العمودين باء-١ وباء-٢ من المرفق ألف بهذا القرار :

(ذ) "المساهمة غير المشروطة" : تعنى المساهمة التي تشملها وثيقة مساهمة غير مشروطة على النحو الوارد تعريفه في الفقرة ثانياً-٦ (ب) من هذا القرار.

ثانياً - المساهمات :

٣ - فقرة عامة :

(أ) يقبل مجلس المحافظين تقرير هيئة المشاورات الخاصة باستعراض مدة كفاية الموارد المتاحة للصندوق (الوثيقة L.3/24/GC) ويدعو الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية في موارد الصندوق في إطار تجديد الموارد .

(ب) يبلغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد خمسماة وتسعه وستين مليون (٥٦٩) دولار من المساهمات التي تقدم بالعملات القابلة للتحويل الحر . وسعياً إلى بلوغ هذا الهدف تم تجديد الموارد بفضل التوابيا الطيبة لجميع الأعضاء ، الذين بذلوا الجهد لضمان توافر الموارد بالقدر الكافي للصندوق . وفي هذا الصدد ، فإن البلدان الأعضاء ستسعى إلى كفالة بلوغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد ، وذلك بزيادة مساهماتها الإضافية عند الاقتضاء .

٤ - المساهمات الإضافية وزيادة المساهمات والمساهمات التكميلية :

إن الصندوق مفوض ، بموجب الاتفاقية وأحكام هذا القرار ، في أن يقبل من الأعضاء ما يلى من أجل موارده :

(أ) مساهمات إضافية بالعملات القابلة للتحويل الحر من جميع الأعضاء تصل قيمتها الكلية إلى أربعمائة وأحدى وثلاثين مليون (٤٣١) (١) دولار أمريكي بالمبالغ المبينة لكل عضو من الأعضاء ، بوحدة الالتزام ذات الصلة ، على النحو الموضح في العمودين باء - ١ وباء - ٢ من المرفق ألف بهذا القرار :

(ب) مساهمات إضافية بالعملات القابلة للتحويل الحر من جميع الأعضاء بمبالغ تزيد المساهمات الإضافية للأعضاء ، المبينة في العمودين باء - ١ وباء - ٢ من المرفق ألف بهذا القرار ومتعدد بها وفقاً للفقرة ثانية - ٣ (ب) أعلاه ، وذلك بقصد بلوغ وتحقيق المستوى المستهدف لتجديد الموارد المشار إليه في الفقرة ثانية - ٤ (أ) من هذا القرار ، إذا تلقى الصندوق إشعاراً كتابياً بالزيادة المذكورة في المساهمة الإضافية في موعد أقصاه (— / ستة) أشهر بعد تاريخ اعتماد هذا القرار . ولدى تسلم تعهدات رسمية بالزيادة من المساهمات الإضافية ، يعدل رئيس الصندوق ألف ويبلغه بجميع أعضاء الصندوق في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً بعد التاريخ سالف الذكر . وبغية المساعدة في هذه العملية ، يرجى من رئيس الصندوق اتخاذ التدابير اللازمة لضمان بلوغ المستوى المحدد لتجديد الموارد في الفقرة ثانية - ٣ (ب) من هذا القرار :

(١) أدرج هذا الرقم في ٢٠ فبراير / شباط ٢٠٠١ لدى استكمال القرار وفقاً للفقرة خامساً - ٢١ منه .

- (ج) زيادة المساهمات في موارد الصندوق من أجل تجديد الموارد ؛
- (د) مساهمات تكميلية لا تشكل جزءاً من المساهمات المتعهد بها والواردة في العمودينباء - ١ وباء - ٢ من المرفق ألف بهذا القرار .

٥ - المساهمات الخاصة والمساهمات التكميلية :

(أ) المساهمات الخاصة : يجوز للصندوق أن يقبل ، خلال فترة تجديد الموارد ، مساهمات خاصة من دول غير أعضاء أو مصادر أخرى . ويشعر رئيس الصندوق المجلس التنفيذي بجميع هذه المساهمات .

(ب) المساهمات التكميلية : يجوز للصندوق أن يقبل ، خلال فترة تجديد الموارد ، مساهمات تكميلية من الدول الأعضاء ولا تشكل المساهمات التكميلية جزءاً من المساهمات المتعهد بها الواردة في العمودينباء - ١ وباء - ٢ من المرفق ألف بهذا القرار ، ومن ثم فإنها تعطى للدولة العضو المساهمة المذكورة الحق في الحصول على أصوات مساهمة بوجوب الفقرة رابعاً - ١٧ (ب) من هذا القرار . وبعد اعتماد هذا القرار ، فإنه يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر ، بين حين وحين ، كيفية استخدام المساهمات التكميلية المتسلمة على هذا النحو .

٦ - وثيقة المساهمة :

(أ) بند عام :

١ - يقوم العضو الذي يقدم مساهمة بوجوب هذا القرار بإيداع وثيقة مساهمة^(١) لدى الصندوق ، في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ استكمال هذا القرار ، محدداً فيها قيمة مساهمته بوحدة الالتزام ذات الصلة على النحو المبين في العمودينباء - ١ وباء - ٢ من المرفق ألف بهذا القرار .

(١) يتضمن المرفق دال بهذا القرار نموذجاً لوثيقة المساهمة ، يمكن للعضو الاقتداء به في إعداد وثيقة المساهمة الخاصة به .

٢ - يجوز لأى عضو لم يتمكن من التعهد بمساهمته بموجب هذا القرار أن يودع وثيقة المساهمة الخاصة به وفقاً لمقتضيات الحكم « ١ » من هذه الفقرة . ويتخذ رئيس الصندوق التدابير الازمة لتنفيذ هذا الحكم ويحيط المجلس التنفيذي بها أولاً بأول ، وفقاً للفقرة ثانياً - ٦ من هذا القرار .

(ب) المساهمة غير المشروطة : تشكل وثيقة المساهمة التزاماً غير مشروط على العضو بأن يؤدى المساهمة بالطريقة والشروط التي ينص عليها ، أو يقصد إليها ، هذا القرار ، وذلك فيما عدا ما تنص عليه الفقرة ثانياً - ٦ (ج) أدناه .

(ج) المساهمة المشروطة : يجوز للصندوق ، على سبيل الاستثناء ، وفي حالة عدمتمكن عضو ما من عقد التزام بتقديم مساهمة غير مشروطة نظراً لإجراءات التشريعية المتبعة لديه ، أن يقبل من هذا العضو وثيقة مساهمة تحتوى على إشعار رسمي منه بأنه سيؤدى القسط الأول من مساهمه دون شروط ، على أن يرتهن دفع بقية الأقساط بسن التشريع اللازم لفتح الاعتمادات والمقتضيات التشريعية الأخرى . بيد أنه يتبع أن تتضمن وثيقة المساهمة المشروطة هذه ، تعهداً صريحاً من جانب العضو بالتماس الاعتمادات الازمة بال معدل الذى يسمح باكمال تأدية القيمة الكلية لمساهمه فى موعد أقصاه تاريخ يلى استكمال هذا القرار بثلاث سنوات ، ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك . ويتم إشعار الصندوق فى أقرب وقت ممكن بعد الحصول على هذا الاعتماد والوفاء بالمقتضيات التشريعية الأخرى .

ولأغراض هذا القرار ، تعتبر المساهمة المشروطة مساهمة غير مشروطة إلى المدى الذى يتم فيه الحصول على هذه الاعتمادات والوفاء بالمقتضيات التشريعية الأخرى وإشعار الصندوق بذلك .

٧ - نفاذ المفعول :

(أ) نفاذ مفعول تجديد الموارد : ينفذ مفعول تجديد الموارد اعتباراً من التاريخ الذي تودع فيه لدى الصندوق وثائق مساهمة تتصل بمساهمات جميع الأعضاء، بمبلغ تعادل قيمتها الكلية ما لا يقل عن خمسين في المائة (٥٠٪) من المجموع الكلي لمساهمات جميع هؤلاء الأعضاء في تجديد الموارد على النحو المبين في العمودباء - ٣ من المرفق ألف بهذا القرار.

(ب) نفاذ مفعول كل وثيقة من وثائق المساهمة : تصبح وثائق المساهمة المودعة في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد أو قبله ، نافذة المفعول في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد ، وتصبح وثائق المساهمة التي تودع بعد ذلك التاريخ نافذة المفعول في تاريخ إيداع كل منها .

٨ - السلف على ذمة المساهمات :

بصرف النظر عن أحكام الفقرة ثانياً - ٧ أعلاه ، يجوز لأي عضو ، أن يشعر الصندوق بأن جزءاً محدداً من مساهمته سيعامل على أنه سلفة على ذمة المساهمة في موارد الصندوق إلى أن يصبح تجديد الموارد نافذ المفعول . ويجوز للصندوق استخدام مثل هذه السلف على ذمة المساهمات في عملياته ، إذا استدعى الأمر ذلك ، وفقاً لمقتضيات الاتفاقية وغير ذلك من سياسات الصندوق ذات الصلة . وأى التزام بفرض أو منحة يعقده الصندوق مقابل هذه السلف على ذمة المساهمات يعامل ، لجميع الأغراض ، كجزء من برنامج عمليات الصندوق .

٩ - تأدية الأقساط^(١) :

(أ) تأدية المساهمات غير المشروطة :

١ - يقوم كل عضو مقدم للمساهمة بتأدية مساهمته غير المشروطة بدفعه واحدة أو على قسطين أو ثلاثة أقساط على الأكثر ، حسب اختياره ، وعلى النحو المحدد في وثيقة المساهمة . وتستحق تأدية الدفعة الواحدة أو القسط الأول في اليوم الثلاثين من نفاذ مفعول وثيقة المساهمة الخاصة بالعضو ، كما تستحق تأدية أي قسط آخر يوم انقضاء العام الأول من تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد ، على أن يؤدي رصيد المدفوعات ، إن وجد ، في موعد أقصاه تاريخ يلى استكمال هذا القرار بثلاث سنوات ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك .

(١) تؤدى مدفوعات جميع الأعضاء بما يتفق وأحكام البند ٥ (ج) من المادة (٤) من الاتفاقية .

٢ - تؤدي الأقساط المتعلقة بكل مساهمة غير مشروطة ، حسب اختيار العضو المعنى ، إما (ألف) بمبالغ متساوية أو (باء) بمبالغ متزايدة تدريجياً بحيث لا تقل قيمة القسط الأول عن ثلاثين في المائة (٣٠٪) من المساهمة ، ولا تقل قيمة القسط الثاني عن خمسة وثلاثين في المائة (٣٥٪) منها ، ويغطى القسط الثالث ، إن وجد ، المبلغ المتبقى . ويجوز للمجلس التنفيذي ، في ظل ظروف خاصة ، وبناء على طلب عضو من الأعضاء ، أن يغير النسب المئوية أو عدد الأقساط المحددة للعضو ، على ألا يضر هذا التغيير باحتياجات الصندوق في مجال العمليات .

(ب) تأدية المساهمات المشروطة : تؤدي المدفوعات المتعلقة بالمساهمات المشروطة في غضون تسعين (٩٠) يوماً من زوال الشروط عن كل قسط وفي حدود ما تزول عنه الشروط ويصبح مستحق الدفع وفقاً للأحكام الواردة في البند (أ) « ١ » من هذه الفقرة .

(ج) تقديم سلف على ذمة المساهمات وقيمة الأقساط : يجوز للعضو الذي يقدم سلفة على ذمة المساهمة لا تقل نسبتها عن أربعين في المائة (٤٠٪) من القيمة الكلية لمساهمته أن يغير ، بالتشاور مع المجلس التنفيذي ، قيمة القسطين الثاني والثالث دون التقيد بالحجم المحدد لهذه الأقساط في أحكام البند (أ) « ٢ » أعلاه ، وذلك مع مراعاة القيمة الكلية لمساهمته .

(د) جدول المدفوعات : طالما أن أساس تأدية المدفوعات هو مقتضيات البند (أ) « ١ » والنسبة المئوية للأقساط المحددة في البند (أ) « ٢ » من هذه الفقرة ، فمن المستحسن أن يبين كل عضو ، عند إيداع وثيقة المساهمة ، الجدول الذي يقترح تأدية الأقساط وفقاً له على أساس الترتيبات المبينة في هذه الفقرة .

(ه) الترتيبات الاختيارية : يجوز للعضو أن يختار تأدية مساهمنه بعدد أقل من الأقساط أو بنسب مئوية أكبر أو في مواعيد سابقة على ما تنص عليه هذه الفقرة ، شريطة ألا تكون ترتيبات الدفع هذه أقل مواتاة للصندوق .

١٠ - طريقة الدفع :

(أ) شكل الدفع : تؤدي جميع المدفوعات المتعلقة بكل مساهمة إما نقداً ، أو حسب اختيار العضو المعنى ، بإيداع سندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية المزمعة المشابهة التي يصدرها العضو وتكون غير قابلة للتداول ولا للإبطال ولا تدر فائدة للعضو ويمكن للصندوق أن يحصل قيمتها الاسمية عند الطلب وفقاً لترتيبات السحب التي يحددها المجلس التنفيذي على أساس الاحتياجات التشغيلية للصندوق .

(ب) عدم تقيد استخدام المساهمات : وفقاً لمقتضيات البند ٥ (أ) من المادة (٤) من الاتفاقية تكون جميع المساهمات المقدمة بعملات قابلة للتحويل المحر خالية من أي قيد على استخدامها من جانب الصندوق .

(ج) زيادة المدفوعات النقدية : يجوز للأعضاء ، قدر المستطاع ، أن ينظروا إيجابياً في زيادة الأجزاء التي يزدونها نقداً من مساهماتهم .

١١ - تحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية المزمعة المشابهة :

من المتوقع ألا يبدأ الصندوق في السحب من السندات الإذنية أو غيرها من الأوراق المالية المزمعة المشابهة تأدبة للمساهمات بموجب هذا القرار إلا في ٢٠٠٤

١٢ - عملة الدفع :

تؤدي جميع المساهمات المشار إليها في العمودين باه - ١ وباه - ٢ من المرفق ألف بهذا القرار بالعملات القابلة للتحويل المحر أو بوحدات حقوق السحب الخاصة على النحو المحدد في وثيقة المساهمة الخاصة بكل منها .

١٣ - التأخير في إيداع وثيقة المساهمة و/أو تخفيض المدفوعات :

(أ) خيار إجراء التعديلات التناسبية : في حالة تأخر عضو بدون موجب في إيداع وثيقة المساهمة أو في تأدبة المدفوعات أو بمحونه إلى إجراء تخفيض كبير في مساهمته ، يجوز لأى عضو آخر أن يختار ، بعد التشاور مع المجلس التنفيذي ، أن يجري ، بصورة مؤقتة ، تعديلات تناسبية في جدول مدفوعاته

أو في قيمة مساحتها ، بغض النظر عن أي حكم يرد في هذا القرار مناقضاً لذلك . وعلى العضو ، عند جلوسه إلى هذا الخيار أن يكون رائده الوحيد ، فيما يتخده من إجراءات ، صون أهداف تجديد الموارد وتجنب أي تفاوت كبير بين التوافق النسبي لمجموع مساهمات الأعضاء حتى يحين الوقت الذي يقوم فيه العضو الذي كان تأخره في إيداع وثيقة المساهمة و/أو تأدبة مدفوعاته أو تخفيضه لحصته سبباً في اتخاذ عضو آخر لهذه الخطوة ، باتخاذ الإجراءات الالزمة لمعالجة الموقف من جانبه ، أو إلى حين قيام العضو الذي بجا إلى هذا الخيار بالرجوع عن القرار الذي اتخذه بموجب هذا البند .

(ب) الأعضاء الذين لا يعدلون التزاماتهم : يجوز للأعضاء الذين لا يرغبون في اللجوء إلى الخيار المشار إليه في البند (أ) من الفقرة ثانياً - ١٣ أعلاه أن يبينوا ذلك في وثائق مساهماتهم .

٤ - عقد هيئة المشاورات :

إذا حدث ، أثناء الفترة المشمولة بتجديد الموارد ، تأخر في تأدبة أي مساهمات وتسبب بذلك ، أو أنذر بالتسبيب ، في توقف عمليات الصندوق الإقراضية أو المخولة بصورة أخرى عن بلوغ أهداف تجديد الموارد بشكل جوهري ، فإنه يجوز للصندوق أن يدعى إلى عقد دورة لهيئة المشاورات لدراسة الحالة والنظر في سبل تحقيق الأوضاع الالزمة لاستمرار عمليات الصندوق الإقراضية أو تحقيق تلك الأهداف بصورة جوهيرية .

٥ - أسعار الصرف :

لأغراض المساهمات والتعهدات المقدمة بالعملات القابلة للتحويل الحر بموجب هذا القرار ، يكون سعر الصرف الذي يستخدم لتحويل وحدة الالتزام إلى الدولار هو متوسط سعر الصرف المعول به في نهاية الشهر في صندوق النقد الدولي ، خلال فترة الأشهر الستة السابقة مباشرة على اعتماد هذا القرار ، بين العملات اللازم تحويلهما (١ يوليوز / نوز ١٩٩٩ - ٣١ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٩) ، مع التقريب إلى الكسر العشري الرابع .

١٦ - استعراض المجلس التنفيذي لوضع المساهمات :

يستعرض المجلس التنفيذي ، بصورة دورية ، وضع المساهمات في إطار تجديد الموارد ويتخذ الإجراءات ، التي قد يتطلبها الأمر اتخاذها ، لتنفيذ أحكام هذا القرار .

ثالثاً - سلطة الالتزام بالموارد مقدماً :

١٧ - يجوز للمجلس التنفيذي ، من وقت آخر ومع مراعاة الموارد المتاحة للصندوق لعقد الالتزامات للقرض والمنح ، بما في ذلك العائد من الاستثمارات بعد خصم التكاليف الإدارية ، أن يستخدم سلطة الالتزام بالموارد مقدماً بأسلوب حريص وحذر لكي يعوض ، على أساس سنوي ، تقلبات الموارد المتاحة لعقد الالتزامات واستخدامها كمصدر احتياطي . ويبين المرفق باهذا القرار إجراءات استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً خلال الفترة المشمولة بتجديد الموارد ، وهي تشكل جزءاً لا يتجزأ من القرار . وينفذ مفعول سلطة الالتزام بالموارد مقدماً لدى اعتماد القرار وينتهي العمل بها في تاريخ يلى نهاية فترة تجديد الموارد بسنة واحدة ^(١) .

رابعاً - حقوق التصويت :**١٨ - توزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع للموارد :**

(أ) **الأصوات الأصلية :** سيستمر توزيع الأصوات الأصلية ألف والثمانمائة (١٨٠٠) وفقاً للبندين ٣ (أ) «١» و «٣» من المادة (٦) من الاتفاقية والفرتین ثانیاً - ١٦ وثانيًا - ١٨ من قرار مجلس المحافظين ٨٧/د - ١٨ بشأن التجديد الرابع لموارد الصندوق . ويبين العمود ألف - ١ من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، التوزيع الحالى لأصوات العضوية الأصلية السبعمائة والتسعين (٧٩٠) . في حين يبين العمود ألف - ٢ من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، التوزيع الحالى للأصوات الألف والعشرة (١٠١٠) للمساهمات الأصلية .

(ب) أصوات التجديد الرابع للموارد : سيستمر توزيع أصوات التجديد الرابع للموارد المائتين والخمسة والستين صوتاً وخمسة وخمسين من المائة من الصوت (٥٥, ٦٥) وفقاً للبندين ٣ (أ) «٢» و «٣» من المادة (٦) من الاتفاقية والفقرة ثانياً - ١٨ وثانياً - ١٧ من قرار مجلس المحافظين ٨٧/د - ١٨ بشأن التجديد الرابع لموارد الصندوق . ويبيّن العمود باء - ١ من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، التوزيع الحالى لأصوات عضوية التجديد الرابع للموارد المائة وأثنى عشر صوتاً وأربعة من عشرة من الصوت (٤, ١١٢) . فى حين يبيّن العمود باء - ٢ ، على النحو الذى يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، التوزيع الحالى لأصوات مساهمات التجديد الرابع للموارد المائة والثلاثة والخمسين صوتاً وخمسة عشرة من المائة من الصوت (١٥٣, ١٥) .

(ج) نفاذ المفعول : يستمر توزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع للموارد على النحو المشار إليه في الحكمين (أ) و (ب) أعلاه ، بغض النظر عن نفاذ مفعول هذا القرار .

١٩ - توزيع الأصوات الجديدة لتجديد الموارد :
وفقاً للبند ٣ (أ) «٢» من المادة (٦) من الاتفاقية ينشأ بموجب هذا القرار — (-) (ألف) صوت جديد لتجديد الموارد ("أصوات التجديد الخامس للموارد") . وتوزع هذه الأصوات على النحو التالي :

(أ) أصوات العضوية : يوزع — (—) (ألف) صوت كأصوات عضوية ، مع حصول كل عضو من الأعضاء على عدد متساوٍ من الأصوات المذكورة . ولدى حدوث أي تغير في عدد أعضاء الصندوق ، يعاد توزيع الأصوات — (—) على نفس الأساس . ويحدد العمود دال - ١ من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذى يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، التوزيع الجارى للأصوات العضوية في إطار التجديد الخامس للموارد .

(ب) أصوات المساهمة : توزع الأصوات — (—) (ألف) الباقي ، كأصوات مساهمة على الأعضاء بنسبة ما قتله المساهمة المدفوعة من كل عضو ، مقسمة بالدولار بسعر الصرف الخاص بتجديد الموارد ، للمساهمات الإضافية المقدمة في إطار تجديد الموارد ، على النحو المحدد في الفقرة ثانية - ٤ (أ) من هذا القرار وعلى النحو الذي عدلت به في الفقرة ثانية - ٤ (ب) من هذا القرار ، كحصة في القيمة الكلية لمجموع المساهمات المقدمة من جميع الأعضاء لتجديد الموارد . ولهذا الغرض ، يقتصر معنى المساهمة المدفوعة على ذلك الجزء المدفوع فعلاً للصندوق من مساهمة أحد الأعضاء ، وفقاً للفقرة رابعاً - ٢ من هذا القرار . ويحدد العمود دال - ٢ من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، النصيب المحتمل لكل عضو من أصوات المساهمة التي تنشأ في إطار التجديد الخامس للموارد إذا دفع جميع الأعضاء قيمة التزهادات المحددة في العمودباء - ٢ من المرفق ألف بهذا القرار . ويحدد العمود دال - ٣ من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، النصيب الفعلى لكل عضو من أصوات المساهمة التي تنشأ في إطار التجديد الخامس للموارد .

(ج) نفاذ المفعول : ينفذ مفعول توزيع الأصوات — (—) (ألف) صوت ، على النحو المحدد في الحكمين (أ) و (ب) أعلاه ، فور نفاذ مفعول هذا القرار وفقاً للفقرة ثانية - ٧ من هذا القرار .

٢ - تعنى المساهمة المدفوعة ، لأغراض توزيع أصوات المساهمات المنصوص عليه في الفقرتين ١٨ (ب) و ١٩ (ب) من هذا القرار ، المساهمة المدفوعة ، بعملة قابلة للتحويل الحر ، نقداً أو بإيداع سند إذني أو ما شابه من الأوراق المالية الملزمة ، باستثناء السندات الإذنية وغيرها من الأوراق المالية الملزمة التي اتخذت مقابلها إجراءات محاسبية .

(ألف) سيدرج عدد أصوات التجديد الخامس للموارد في موعد يلى بستة أشهر تاريخ استكمال هذا القرار وفقاً لمقتضيات الفقرة ثانية - ٤ (ب) منه .

خامساً - استكمال هذا القرار :

٢١ - يرجى من المجلس التنفيذي ، واضعاً في اعتباره تقارير رئيس الصندوق ، أن يتخذ في أقرب وقت ممكن ، الإجراء اللازم لاستكمال هذا القرار وفقاً للأحكام الواردة فيه، بما في ذلك توزيع مبالغ المساهمات المعهد بها في المرفق ألف بالقرار . ولا يتخذ المجلس التنفيذي هذا الإجراء إلا بعد وصول تعهدات يعادل مجموعها ما لا يقل عن ثمانين في المائة (٨٠٪) من المبلغ المستهدف للبلدان الأعضاء من القائمة ألف ، أي ثلاثة وستين مليون (..... ٣٦.) دولار أمريكي ، وثمانين في المائة (٨٠٪) من مجموع المبلغ المستهدف للبلدان الأعضاء من القائمتين باه وجييم ، أي مائة مليون (..... ١٠٠.) دولار أمريكي . وفي حالة عدم بلوغ مثل هذه التعهدات للمستويات سالفة الذكر ، يعقد رئيس الصندوق دورة لهيئة المشاورات في الوقت المناسب . وتوصي هيئة المشاورات بالإجراء الإضافي الذي يتخذ .

سادساً - رفع التقارير إلى مجلس المحافظين :

٢٢ - يرجى من رئيس الصندوق أن يعرض على مجلس المحافظين في دورته الرابعة والعشرين والدورات التالية تقارير عن وضع الالتزامات ، والمدفوعات وغيرها من الأمور ذات الصلة بتجديد الموارد . وتعرض التقارير على مجلس المحافظين مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذي عليها ، إن وجدت ، ومتوصياته بشأنها .

٢٣ - يرجى من رئيس الصندوق أن يوفر لمجلس المحافظين ، في كل دورة من دوراته السنوية ، صورة معدلة ومستوفاة من المرفقين ألف وجييم بهذا القرار .

الف
المرفق

مساهمات البُلدان الأعضاء في ٢١ فبراير / شبّاط ٢٠٠١

436680	600000	600000	600000	1250000	1250000	بنغلاديش
676429	9294352	8924437	9168473	9168473	45388003	بارامادوس بلجيكي
72780	100000	100000	100000	25000	45388003	بلizer
18195	25000	25000	25000	25000	33000	بنين
19651	27000	27000	25000	25000	105000	بورتوريكو
218340	300000	300000	200000	200000	26000	بوتان
5761456	7916263	7916263	75000	75000	30000	بورنيفيا
29112	40000	40000	30000	30000	350000	اليونان والهرسك
152838	210000	210000	30000	30000	30000	برنسيلان
15283800	21000000	31010700	100000	100000	19000000	بروكينا فاسو
14556	20000	20000	20000	20000	19000000	برازيل
						بوروندي
						كمبوديا
						الكاميرون
						كندا
						كاب فيردي
						جمهوريات أوفقيا الوسطى
						تشاد
						شيلى
						الصين
7278000	1000000	1000000	2500000	8500000	11700000	دولار أمريكي

المساهمات في التجديد المقامس للمساردة - بـ		المساهمات السابقة (بالملايين الأمريكي) - ألف	
الدولة	الجمعية التركى للمساهمات المغفرة لموارد الصندرى وتجديد موارده (المراد الأولية إلى التجديد الثالث)	التجديد الرابع (٢)	المساهمة بوحدة الإtram
وحدة الإtram	الإtram بـ - ٣ باء - ٤	التجديد الرابع (٢)	البلغ بالملايين الأمريكية (٣) السحب المخصصة باء - ٣
كولومبيا	ألف - ١	الشهادات المدفوعات (١) ألف - ٤	المساهمة بوحدة الإtram بـ - ٣ باء - ٤
جزر القمر	ألف - ٢	الشهادات المدفوعات (١) ألف - ٣	الإtram بـ - ٣ باء - ٤
الكونغو	ألف - ٣	الشهادات المدفوعات (١) ألف - ٣	الإtram بـ - ٣ باء - ٤
جزر الكوك	ألف - ٤	الشهادات المدفوعات (١) ألف - ٣	الإtram بـ - ٣ باء - ٤
كورستاريكا	ألف - ٥	الشهادات المدفوعات (١) ألف - ٣	الإtram بـ - ٣ باء - ٤
كوريا	ألف - ٦	الشهادات المدفوعات (١) ألف - ٣	الإtram بـ - ٣ باء - ٤
قبرص	ألف - ٧	الشهادات المدفوعات (١) ألف - ٣	الإtram بـ - ٣ باء - ٤
جمهوريات كوريا	ألف - ٨	الشهادات المدفوعات (١) ألف - ٣	الإtram بـ - ٣ باء - ٤
الديمقراطية الشعبية	ألف - ٩	الشهادات المدفوعات (١) ألف - ٣	الإtram بـ - ٣ باء - ٤

البلد	النوع	القيمة	النوع	القيمة	النوع	القيمة
جمهورية الكويت	دولار أمريكي	30000	دولار أمريكي	1030000	كرونة دنمركي	27076881
الديمقراطية	دولار أمريكي	33132894	دولار أمريكي	27080000	الدانمارك	19708824
المغارك	دولار أمريكي	33133024	دولار أمريكي	6000	جيبيتي	27080000
جيبيتي	دولار أمريكي	31000	دولار أمريكي	10000	دولار أمريكي	90975
دولمنيڪا	دولار أمريكي	44987	دولار أمريكي	10000	دولار أمريكي	125000
الجمهوريه الدومينيكية	دولار أمريكي	145000	دولار أمريكي	25000	دولار أمريكي	125000
إيكوادور	دولار أمريكي	390993	دولار أمريكي	50000	دولار أمريكي	100000
مصر	دولار أمريكي	5000000	دولار أمريكي	3000000	دولار أمريكي	3000000
السلفادور	دولار أمريكي	100000	دولار أمريكي	500000	دولار أمريكي	3000000
غينيا الإستوائية	دولار أمريكي	10000	دولار أمريكي	10000	دولار أمريكي	3000000
إريتريا	دولار أمريكي	100869	دولار أمريكي	30000	دولار أمريكي	30000
أثوبيا	دولار أمريكي	100869	دولار أمريكي	30000	دولار أمريكي	30000
فيجي	دولار أمريكي	130000	دولار أمريكي	100000	دولار أمريكي	64229
فنلندا	دولار أمريكي	21846434	دولار أمريكي	3600000	دولار أمريكي	3600000
فرنسا	دولار أمريكي	21846794	دولار أمريكي	3600000	دولار أمريكي	3456720
غابون	دولار أمريكي	130419404	دولار أمريكي	25000000	دولار أمريكي	24005000
غامبيا	دولار أمريكي	130419404	دولار أمريكي	25000000	دولار أمريكي	25000000
جورجيا	دولار أمريكي	4301000	دولار أمريكي	1000000	دولار أمريكي	10086
ألانيا	دولار أمريكي	20000	دولار أمريكي	10086	دولار أمريكي	10086
غانا	دولار أمريكي	20000	دولار أمريكي	10000	دولار أمريكي	10000
اليمن	دولار أمريكي	1150000	دولار أمريكي	670000	دولار أمريكي	600000
		1150000		3600000		3600000
		350000		366487		360000
		1150000		1150000		600000

المساهمات في التجديد الخامس للموارد - أيام	المجموع التراكمي للمساهمات المفوعة		الدولة
	الموارد الصندوقية وتجديد موارده	(الموارد الأولية إلى التجديد الثالث)	
المساهمة بوحدة	المساهمة بوحدة	وحدة	التجديد الرابع (٢)
الالتزام	الالتزام	الالتزام	التجديد الرابع (٢)
بـ - ٣	بـ - ٣	بـ - ٣	التجدد الرابع
بـ - ٤	بـ - ٤	بـ - ٤	التجدد الرابع
المساهمات	المساهمات	المساهمات	المساهمات
ألف - ٣	ألف - ٣	ألف - ٣	ألف - ٣
المدفوعات (١)	المدفوعات (١)	المدفوعات (١)	المدفوعات (١)
التمهيدات	التمهيدات	التمهيدات	التمهيدات
ألف - ١	ألف - ١	ألف - ١	ألف - ١
الإذن	الإذن	الإذن	الإذن
بـ - ١	بـ - ١	بـ - ١	بـ - ١
المبلغ بالدولار الأمريكي (٣)	المبلغ بالدولار الأمريكي (٣)	المبلغ بالدولار الأمريكي (٣)	المبلغ بالدولار الأمريكي (٣)
الماء - ٣	الماء - ٣	الماء - ٣	الماء - ٣
السبعينية (٤)	السبعينية (٤)	السبعينية (٤)	السبعينية (٤)
الماء - ٣	الماء - ٣	الماء - ٣	الماء - ٣
الدولة	الدولة	الدولة	الدولة
غرينادا	غرينادا	غرينادا	غرينادا
غواتيمالا	غواتيمالا	غواتيمالا	غواتيمالا
غينيا	غينيا	غينيا	غينيا
غينيا بيسار	غينيا بيسار	غينيا بيسار	غينيا بيسار
غانا	غانا	غانا	غانا
هايتي	هايتي	هايتي	هايتي
هندوراس	هندوراس	هندوراس	هندوراس
الهند	الهند	الهند	الهند
إندونيسيا	إندونيسيا	إندونيسيا	إندونيسيا
إيران	إيران	إيران	إيران
العراق	العراق	العراق	العراق
إيرلندا	إيرلندا	إيرلندا	إيرلندا
إسرائيل	إسرائيل	إسرائيل	إسرائيل
إيطاليا	إيطاليا	إيطاليا	إيطاليا
جامايكا	جامايكا	جامايكا	جامايكا

الإبان	37990000	37990000	181756539	181756629
الأردن	325000	325000	255000	255000
казاخستان	1000000	2873000	2000000	كينيا
الكريت	1500000	131041000	131041000	قيرغيزستان
لارس	5000	2000	52000	دولار أمريكي
لبنان	90000	25000	25000	دولار أمريكي
ليسوتو	132908	133000	133000	دولار أمريكي
لبيريا	50000	39000	80000	دولار أمريكي
المهاجرة العربية	36000000	83099000	البيضة	دولار أمريكي
لوكسمبورغ	1192563	1192875	لور	بدر
مدغشقر	100000	100000	400000	400000
ملاوى	32000	73345	400000	384080
ماليزيا	60000	73345	80000	80000
	500000	500000	250000	250000
	181950			

المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي) - ألف	المساهمات في التجديد الخامس للمساردة - باء
الدولة	المجموع التراكمي للمساهمات المذكورة لمراد الصندوق وتجديد موارده (المراد الأولية إلى التجديد الثالث)
مالديف	التعهدات (١) ألف - ٤
مالى	التعهدات (١) ألف - ٣
مالطة	التعهدات (١) ألف - ٢
مورتانيا	التعهدات (١) ألف - ٣
مورشيوس	التعهدات (١) ألف - ٤
الكسك	التعهدات (١) ألف - ٣
منغوليا	التعهدات (١) ألف - ٤
المغرب	التعهدات (١) ألف - ٣
موزامبيق	التعهدات (١) ألف - ٣
بنغلاديش	التعهدات (١) ألف - ٣

ناميبيا	300000	300000	20000	20000
نيبال	50000	50000	60000	60000
هولندا	757000	757000	123633960	118645443
نيوزيلندا	1470000	1470000	6987463	6185757
نيكاراغوا	50000	38571	38571	38571
النمسا	40000	182974	143134	143134
نيجيريا	500000	86459000	86459000	86459000
البرتغال	18350000	18350000	86230316	76147918
عمان	15000	15000	15000	15000
باكستان	2000000	3600000	3600000	3600000
بنما	33299	33299	66666	66666
باليارغينا الجديدة	170000	170000	170000	170000
باراغواي	404842	404842	200000	200000
بيرو	200000	200000	160000	160000
الفلبين	486946	500000	800000	800000
لوكسمبورغ	300000	200000	147000	147000
لاتفيا	1100000	2123990	1470000	1470000
لبنان	28000000	26885600	7570000	7570000
لوردو	20378400	28000000	50000	50000
لوردو	800580	1100000	50000	50000

المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي) - ألف		المساهمات في التجديد (الدولار الأمريكي) - باء		المساهمات الجديدة (بالدولار الأمريكي) - باء	
الدولة	المجموع التراكمي للمساهمات المدفوعة لأولاد الصندوق وتجديد موارده (الوارد الأولية إلى التجديد الثالث)	التجديد الرابع (٤)	وحدة الإلتزام	المساهمة بوحدة الإلتزام	المعدل بعمر
التعهدات ألف-١	المدفوعات (١) ألف-٣	التعهدات ألف-٤	المدفوعات (١) ألف-٣	التعهدات باء-٣	المبلغ بالملايين (٣)
البرتغال	100000	100000	75000	75000	٧٥٠٠٠
قطر	2898000	2898000	12709100	12709100	١٢٧٠٩١٠٠
جمهورية كوريا	2590000	2590000	2590000	2590000	٢٥٩٠٠٠٠
رومانيا	50000	50000	35000	35000	٣٥٠٠٠
براتانيا	124499	124499	124499	124499	١٢٤٤٩٩
سانكت كريستوفور	10000	10000	10000	10000	١٠٠٠٠
ونيفيس	12000	12000	10000	10000	١٠٠٠٠
سانت لورنس	12000	12000	10000	10000	١٠٠٠٠
ساموا	35000	35000	15000	15000	١٥٠٠٠
وغير تابع	35000	35000	15000	15000	١٥٠٠٠

دولار أمريكي	10000	سار تومي ورينشبي
دولار أمريكي	3000000	المملكة العربية السعودية
دولار أمريكي	363778000	السعودية
دولار أمريكي	363718000	السنغال
دولار أمريكي	78594	سيشل
دولار أمريكي	4667	سيراليون
دولار أمريكي	4667	
دولار أمريكي	36726	
دولار أمريكي	15000	
دولار أمريكي	15000	
دولار أمريكي	18296	
دولار أمريكي	35000	
دولار أمريكي	20000	
دولار أمريكي	10000	
دولار أمريكي	10000	
دولار أمريكي	50000	
دولار أمريكي	50000	
دولار أمريكي	1460000	
دولار أمريكي	1460000	
دولار أمريكي	146000	
دولار أمريكي	146000	
دولار أمريكي	1980000	
دولار أمريكي	1901196	
دولار أمريكي	1000000	
دولار أمريكي	1000000	
دولار أمريكي	1100000	
دولار أمريكي	1100000	
دولار أمريكي	198650	
دولار أمريكي	200000	
دولار أمريكي	220000	
دولار أمريكي	220000	
دولار أمريكي	220000	
دولار أمريكي	150000	
دولار أمريكي	150000	
دولار أمريكي	41980	
دولار أمريكي	52875	
دولار أمريكي	59454	
دولار أمريكي	59454	
كرون سويدي	24360000	
كرون سويدي	24360000	
فرنك سويسري	11510000	
سويسرا	43034538	
سويسرا	43034557	

المساهمات في التجديد الخامس للمراد - بـ						
المساهمات السابقة (بـ ١٠٠ دولار أمريكي) - ألف		المساهمات في التجديد الخامس للمراد - بـ				
الدولة	المساهمات السابقة (بـ ١٠٠ دولار أمريكي) - ألف	التجديد الرابع		التجديد الخامس		
		المساهمة بوحدة الالتزام	المبلغ بالدولار الأمريكي ^(٣)	المساهمة بوحدة الالتزام	المبلغ بالدولار الأمريكي ^(٣)	المساهمة بوحدة الالتزام
سوريا	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠
طاجيكستان	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠
جمهوریة ترانس-						
المتحدة						
تايلاند						
اليونان						
جمهوریة مقدونيا						
اليوغسلافية السابقة						
تونس	٤٣٦٦٨٠	٦٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٠١٠٤٣٤	٥٠٠٥١٠٩
تركيا	٣٦٣٩٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٥١٠٩	

أوغندا	إمارات العربية المتحدة	الملف	الرقم	البيان
32751	45000	45000	45000	45000
				دollar أمريكي
				100000
				جنيه استرليني
				18531000
				دollar أمريكي
				3000000
				دollar أمريكي
				3000000
				دollar أمريكي
				100000
				4600000
				دollar أمريكي
				500000
				دollar أمريكي
				500000
				دollar أمريكي
				100000
				4000000
				دollar أمريكي
				100000
				188914
				دollar أمريكي
				100000
				دollar أمريكي
				100000
				500000
				دollar أمريكي
				100000
				383157243
				419571135
				2906811527
				3136187434
314775801	431003162			
				المجموع

المستاهمات التكميلية لتجديد الموارد
للدول الأعضاء حتى ٣١ فبراير / شباط ٢٠٠٢

مساهمات تكميلية محتملة للتجديد الخامس للموارد		التجديد الرابع للموارد (٢)		التجديد الثالث للموارد (١)	
النوع	المقدار	وحدة الارتفاع (٣)	وحدة الارتفاع (٤)	النوع	المقدار
الدولة				الدولة	
بلجيكا				بلجيكا	
هولندا				هولندا	
إيطاليا				إيطاليا	
المجموع				المجموع	
مجموع التجديد				مجموع التجديد	
١١٢٧٤٠٤٩	١٥٤٩٥٨٧	٢٦٨٣٧٠٤٩	٢٥٢٠٥٤٢٤	١١٢٧٤٠٤٩	١٥٤٩٥٨٧
	(*) ١٤٨٧٤٠٦٢٦	٦٩٤١٢٢٩	١٥٤٠٠٠٠		(*) ١٤٨٧٤٠٦٢٦
١١٢٧٤٠٤٩	١٥٤٩٥٨٧	٣٣٧٧٨٢٧٨	٤٠٦٠٥٤٢٤	١١٢٧٤٠٤٩	١٥٤٩٥٨٧
		٤١٦٩٣٥٥٢١	٤٦٠١٧٦٥٥٩		
٣٢٦٠٤٩٨٥٥	٤٤٧٩٩٣٧٤٩			٣٢٦٠٤٩٨٥٥	٤٤٧٩٩٣٧٤٩

(١) مبالغ مسددة تقدماً أو بتداءات إذنية، بخلاف المبالغ المستخدمة مقابلها إجراءات محاسبية وقت السحب.

(٢) وفقاً للقرار ٧٧٨/د-١٨/١ عن التجديد الرابع لوارد الصندوق .

(٣) بعد تحويل المبلغ إلى قيمته بالدولار باستخدام متوسط سعر الصرف على النحو المبين في الفقرة ثانية-١٥ من هذا القرار .

(٤) بعد التحويل من القيمة الدolarية باستخدام سعر صرف الدولار / حقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي خلال الفترة من ١ يوليو / تموز ١٩٩٩

(٥) تعهدت بهذا المبلغ بلجيكا كمساهمة تكميلية وفقاً للنفقة ثانية-٤ (د) من هذا القرار . وقرر مجلس المحافظين أن تستخدم هذه المساهمة التكميلية

من أجل الأهداف المحددة للصندوق البيجيكي للمحافظة على الحياة في العالم الثالث وبما يتساشى مع إجراءاته .

(*) لم يتمهد هؤلاً ، الأعضاء ، بالمساهمة بعد ولكنهم أدوا سلف على ذمة المساهمة في التجديد الرابع للموارد .

المرفق بـ

إجراءات استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً

- ١ - الغرض الرئيسي من سلطة الالتزام بالموارد مقدماً هو سد النقص في الموارد المتاحة لعقد الالتزامات للقروض ، والذى قد ينشأ في سنة معينة بسبب التأخير في تسلیم مدفوعات مساهمات تجديد الموارد و/أو تقلب معدل العائد من الاستثمارات .
- ٢ - يكفل المجلس التنفيذي أن تكون المبالغ المتاحة لعقد الالتزامات في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً وما يتصل بذلك من احتياجات الصرف في حدود التدابير المالية الحكيمه بناء على افتراضات متحفظة ومتضمنة هامشًا للتأخر المتوقع في سداد القروض . ويحصل المجلس التنفيذي على توقعات بشأن الالتزامات التي ستعقد في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً (التدفقات المتوقعة من القروض وصرف مبالغها) متضمنة هامش أمان لضمان كفاية النقدية المتاحة في أية لحظة لتغطية احتياجات عمليات الصرف من الصندوق .
- ٣ - لا تستخدم سلطة الالتزام بالموارد مقدماً إلا إذا كانت الموارد المتاحة لعقد الالتزامات (بعد خصم الموارد الإضافية المتحصلة أو المتسلمة في العام السابق بالإضافة إلى الموارد غير المستخدمة المرحلة) غير كافية لاستكمال برنامج الأقران المعتمد لأى سنة معينة .
- ٤ - لا يجوز استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً إلا لعقد الالتزامات من أجل القروض . ولا تستخدم هذه السلطة لعقد الالتزامات من أجل المنح .
- ٥ - يكفل رئيس الصندوق وضع آليات محاسبية تبين في كل حالة مستوى الموارد المستخدمة في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً وأن التدفقات العائدة من القروض قد خصصت للمصاروفات الناشئة عن عقد هذه الالتزامات .

٦ - يكفل رئيس الصندوق وضع إجراءات محاسبية حتى يمكن ، بمجرد عقد الالتزام من أجل قرض في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً ، استبعاد المبالغ المصرفة ذات الصلة بهذا الالتزام من التدفقات العائدة من القروض التي يتم تحصيلها بعد ذلك تجنبًا لازدواج العمليات المحاسبية .

٧ - إن المجلس التنفيذي سوف : « ١ » يقرر ، بعد عام ١٩٩٩ المبلغ الأقصى الذي يجوز إتاحتته في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً خلال الفترة المعنية المشمولة بتجديد الموارد : « ٢ » يقر مجموع الموارد التي يتلزم بها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً وذلك في كل دورة من دورات المجلس التنفيذي .

٨ - يقدم رئيس الصندوق تقارير منتظمة إلى المجلس التنفيذي عن وضع الموارد المتاحة لعقد الالتزامات بما في ذلك إدارة سلطة الالتزام بالموارد مقدماً . وتتضمن هذه التقارير تفاصيل عن الموارد المتاحة لعقد التزامات القروض من الأصول المتاحة بالعملات القابلة للتحويل (مساهمات الأعضاء ، وحيازات الصندوق الاستثمارية ، الخ) ناقصة الخصوم والالتزامات المعقودة والمبالغ المستبعدة من الموارد المتاحة لعقد الالتزامات نتيجة للمخصصات المحاسبية ، والمبالغ الجارية والمتراكمة الملزمة بها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً ، والمبلغ المحول من سلطة الالتزام بالموارد مقدماً إلى الموارد العادية ، والمبلغ الذي قد يتاح في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً لاستخدامه في المستقبل ، بالإضافة إلى الافتراضات والتقديرات الحسابية التفصيلية .

٩ - المقصود بسلطة الالتزام بالموارد مقدماً هو أن تكون أداة سريعة لسد النقص في الموارد المتاحة لعقد الالتزامات ، وتحول جميع الالتزامات المعقودة في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً إلى الموارد العادية للصندوق وتحمل عليها كلما أتيحت مبالغ كافية من المساهمات في إطار تجديد الموارد و/أو تحقيق عائد من الاستثمارات ، بعد خصم النفقات الإدارية ، لتغطية الالتزامات المعقودة في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً .

١- يتولى مراجع الحسابات الخارجي استعراض استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً ، وتشكل النتائج التي يتوصل إليها جزءاً من عملية المراجعة العادية للقوائم المالية للصندوق . ويناقش تقرير المراجع الخارجي مع لجنة مراجعة الحسابات المنبثقة عن المجلس التنفيذي بنفس الأسلوب المتبع في بحث التقرير الخاص بالقوائم المالية للصندوق .

٢٣٦

الصوات البلدان الأعضاء في ٣١ فبراير / شباط ٢٠٠١

التجذيد الخاتم للموارد

بغداديدين	6.279	0.938	0.240	0.698	5.341	0.434	4.907
باريادوس	5.609	0.701	0.003	0.698	4.908	0.001	4.907
المجبيكا	25.043	4.363	3.665	0.698	20.681	15.774	4.907
بليرز	5.616	0.698	0.000	0.698	4.918	0.011	4.907
بنين	5.632	0.708	0.010	0.698	4.924	0.017	4.907
بورتنان	5.624	0.708	0.010	0.698	4.916	0.009	4.907
برلينيا	5.789	0.778	0.080	0.698	5.011	0.104	4.907
البرستنة والهرسك	5.605	0.698	0.000	0.698	4.907	0.000	4.907
برتسوانا	5.665	0.728	0.030	0.698	4.936	0.030	4.907
البرازيل	15.372	3.862	3.164	0.698	11.510	6.603	4.907
بركينا فاسو	5.627	0.710	0.012	0.698	4.917	0.010	4.907
بروندي	5.629	0.698	0.000	0.698	4.931	0.024	4.907
كمبوديا	5.605	0.698	0.000	0.698	4.907	0.000	4.907
الكامبود	5.763	0.738	0.040	0.698	5.025	0.118	4.907
كمدا	50.769	8.740	8.042	0.698	42.029	37.122	4.907

6.180	1.099	0.401	0.698	5.081	0.174	4.907	جمهورية مصر
5.605	0.698	0.000	0.698	4.907	0.000	4.907	كرواتيا
5.605	0.698	0.000	0.698	4.907	0.000	4.907	كوبا
5.645	0.708	0.010	0.698	4.937	0.030	4.907	قبرص
5.645	0.738	0.040	0.698	4.907	0.000	4.907	الديمقراطية الشعبية
5.615	0.698	0.000	0.698	4.917	0.010	4.907	جمهورية الكونغو الديمقراطية
27.942	11.521	10.823	0.698	16.422	11.515	4.907	الدانمارك
5.607	0.698	0.000	0.698	4.909	0.002	4.907	جيبريني
5.625	0.702	0.004	0.698	4.922	0.016	4.907	دومينيكا
5.614	0.698	0.000	0.698	4.916	0.009	4.907	الجمهورية الدومينيكية
5.761	0.718	0.020	0.698	5.043	0.136	4.907	إكواتور
8.542	1.897	1.199	0.698	6.644	1.738	4.907	مصر
5.640	0.698	0.000	0.698	4.942	0.035	4.907	السلفادور
5.605	0.698	0.000	0.698	4.907	0.000	4.907	غينيا الاستوائية
5.607	0.700	0.002	0.698	4.907	0.000	4.907	إريتريا

غريتادا	5.614	0.698	0.000	0.698	4.916	0.009	4.907
غواتيملا	5.769	0.775	0.077	0.698	4.994	0.087	4.907
غينيا	5.653	0.704	0.006	0.698	4.949	0.042	4.907
غينيا بيسار	5.615	0.698	0.000	0.698	4.917	0.010	4.907
غيانا	5.786	0.806	0.108	0.698	4.980	0.073	4.907
هايتي	5.642	0.698	0.000	0.698	4.944	0.037	4.907
هندوراس	5.809	0.783	0.085	0.698	5.026	0.119	4.907
الهند	15.910	4.295	3.597	0.698	11.614	6.707	4.907
إندونيسيا	15.496	4.695	3.997	0.698	10.801	5.894	4.907
إيران	10.201	0.698	0.000	0.698	9.503	4.596	4.907
العراق	7.789	0.698	0.000	0.698	7.090	2.184	4.907
أيرلندا	7.151	1.034	0.336	0.698	6.117	1.210	4.907
إسرائيل	5.665	0.758	0.060	0.698	4.907	0.000	4.907
إيطاليا	54.357	12.449	11.751	0.698	41.907	37.000	4.907
جامبيكا	5.726	0.758	0.060	0.698	4.968	0.061	4.907

الأشور الأصلية - ألف	أشور التعديل الرابع للمراد - بـ	مجموع الأصول - هـ		أشور التعديل السادس - هـ		أشور السادس - هـ		أشور السادس - هـ		أشور السادس - هـ	
		٣ - دـ	٢ - بـ	١ - بـ	١ - دـ	٢ - دـ	٣ - دـ	٤ - دـ	٥ - دـ	٦ - دـ	٧ - دـ
الدولة											
البيان											
الأردن											
كازاخستان											
كينيا											
الكويت											
قيرغيزستان											
لارس											
ليبان											
لسرتر											
لبيريا											
٨٣.٩٥٦	١٥.٨٨٣	١٥.١٨٥	٠.٦٩٨	٦٨.٠٧٣	٦٣.١٦٦	٤.٩٠٧					
٥.٨٢٤	٠.٨٢٨	٠.١٣٠	٠.٦٩٨	٤.٩٩٥	٠.٥٨٩	٤.٩٠٧					
٥.٦٠٥	٠.٦٩٨	٠.٠٠٠	٠.٦٩٨	٤.٩٠٧	٠.٥٠٠	٤.٩٠٧					
٦.٦٠٣	٠.٦٩٨	٠.٠٠٠	٠.٦٩٨	٥.٩٠٥	٠.٩٩٨	٤.٩٠٧					
٥٧.١٤١	٦.٦٩٤	٥.٩٩٦	٠.٦٩٨	٥٠.٤٤٨	٤٥.٥٤١	٤.٩٠٧					
٥.٦٠٥	٠.٦٩٨	٠.٠٠٠	٠.٦٩٨	٤.٩٠٧	٠.٥٠٠	٤.٩٠٧					
٥.٦٢٦	٠.٧١٨	٠.٠٢٠	٠.٦٩٨	٤.٩٠٨	٠.٠٠١	٤.٩٠٧					
٥.٦٥٠	٠.٧٣٤	٠.٠٣٦	٠.٦٩٨	٤.٩١٦	٠.٠٠٩	٤.٩٠٧					
٥.٦٧١	٠.٧١٨	٠.٠٢٠	٠.٦٩٨	٤.٩٥٣	٠.٠٤٦	٤.٩٠٧					
٥.٦١٩	٠.٦٩٨	٠.٠٠٠	٠.٦٩٨	٤.٩٢٠	٠.٠١٤	٤.٩٠٧					

الجماهيرية العربية الليبية

الجماهيرية العربية الليبية

لوكسمبورغ 18.116 0.698 0.000 0.698 17.418 12.511 4.907

لوكسمبورغ

مدغشقر 6.179 0.858 0.160 0.698 5.321 0.414 4.907

مدغشقر

مالاوي 5.643 0.701 0.003 0.698 4.942 0.035 4.907

مالاوي

مالينا 5.630 0.698 0.000 0.698 4.932 0.025 4.907

مالينا

مالديف 5.805 0.898 0.200 0.698 4.907 0.000 4.907

مالديف

مالى 5.624 0.708 0.010 0.698 4.916 0.009 4.907

مالى

مالطة 5.619 0.703 0.004 0.698 4.917 0.010 4.907

مالطة

مورشيسون 5.618 0.706 0.008 0.698 4.912 0.005 4.907

مورشيسون

المكسيك 5.613 0.698 0.000 0.698 4.915 0.008 4.907

المكسيك

منغوليا 5.667 0.730 0.032 0.698 4.936 0.030 4.907

منغوليا

النمرود 13.617 1.498 0.799 0.698 12.119 7.212 4.907

النمرود

موزامبيق 5.605 0.698 0.000 0.698 4.907 0.000 4.907

موزامبيق

مباغار 6.647 0.698 0.000 0.698 5.949 1.042 4.907

مباغار

موريتانيا 5.665 0.730 0.032 0.698 4.935 0.028 4.907

٥.٦٤١	٠.٧١١	٠.٠١٣	٠.٦٩٨	٤.٩٣٠	٠.٠٢٣	٤.٩٠٧	بجايا غرباً الجديـدة
٥.٦٦٤	٠.٦٩٨	٠.٠٠٠	٠.٦٩٨	٤.٩٦٦	٠.٠٥٩	٤.٩٠٧	باراغواي
٥.٨٣٦	٠.٨٦٠	٠.١٦٢	٠.٦٩٨	٤.٩٧٦	٠.٠٧٠	٤.٩٠٧	بيـرـد
٥.٧٤١	٠.٧٧٨	٠.٠٨٠	٠.٦٩٨	٤.٩٦٢	٠.٠٥٦	٤.٩٠٧	الفـلـيـلـيـن
٦.٠٧٨	٠.٨٩٣	٠.١٩٥	٠.٦٩٨	٥.١٨٥	٠.٢٧٨	٤.٩٠٧	الـبـرـتـالـ
٦.٢٥٢	٠.٩٩٨	٠.٣٠٠	٠.٦٩٨	٥.٢٥٤	٠.٣٤٨	٤.٩٠٧	قـطـرـ
١٠.٠٢٢	٠.٦٩٨	٠.٠٠٠	٠.٦٩٨	٩.٣٢٤	٤.٤١٧	٤.٩٠٧	جـمـهـورـيـةـ كـوـرـياـ
٧.٥٠٤	١.٦٩٧	٠.٩٩٩	٠.٦٩٨	٥.٨٠٧	٠.٩٠٠	٤.٩٠٧	روـمـاـنـياـ
٥.٦٠٥	٠.٦٩٨	٠.٠٠٠	٠.٦٩٨	٤.٩٠٧	٠.٠٠٠	٤.٩٠٧	روـانـداـ
٥.٦٠٥	٠.٦٩٨	٠.٠٠٠	٠.٦٩٨	٤.٩٠٧	٠.٠٠٠	٤.٩٠٧	سـانـتـ كـرـيسـتـفـرـ وـينـيسـ
٥.٦٦٢	٠.٧١٢	٠.٠١٤	٠.٦٩٨	٤.٩٥٠	٠.٠٤٣	٤.٩٠٧	سـاتـاـ لـوشـباـ
٥.٦١٢	٠.٧٠٢	٠.٠٠٤	٠.٦٩٨	٤.٩١٠	٠.٠٠٣	٤.٩٠٧	سـانتـ فـنسـتنـ وـغـريـنـادـينـ
٥.٦١٣	٠.٧٠٢	٠.٠٠٤	٠.٦٩٨	٤.٩١١	٠.٠٠٤	٤.٩٠٧	سامـراـ
٥.٦٠٥	٠.٦٩٨	٠.٠٠٠	٠.٦٩٨	٤.٩٠٧	٠.٠٠٠	٤.٩٠٧	
٥.٦٢٣	٠.٧٠٤	٠.٠٠٦	٠.٦٩٨	٤.٩١٩	٠.٠١٢	٤.٩٠٧	

السودان	0.076	4.907	4.983	0.698	0.079	0.778	5.761
سورنام	0.000	4.907	4.907	0.698	0.000	0.698	5.605
سريلاند	4.907	4.907	4.907	0.698	0.024	0.722	5.647
السريد	4.907	4.907	33.288	38.195	0.698	9.737	10.435
سرسرا	4.907	4.907	14.956	19.863	0.698	4.601	5.299
سوريا	4.907	4.907	0.000	4.907	0.698	0.060	0.758
طاجيكستان	4.907	4.907	0.000	4.907	0.698	0.000	0.698
جمهوريّة ترانسنيستria	4.907	4.907	0.031	4.938	0.698	0.010	0.708
تايلاند	4.907	4.907	0.156	5.063	0.698	0.000	0.698
جمهوريّة مقدونيا	4.907	4.907	0.000	4.907	0.698	0.000	0.698
اليونان	4.907	4.907	0.000	4.907	0.698	0.000	0.698
تونس	4.907	4.907	0.278	5.185	0.698	0.200	0.898
تركيا	4.907	4.907	1.741	2.697	0.698	1.999	2.697

الأصول الأصلية - ألف		أصول التجديد الرابع للموارد بـ		مجموع الأصول - ألف		أصول التجديد الخامس للموارد بـ		أصول التجديد السادس - ألف	
		أصول الساهمية ^(١)		مجموع الأصول		أصول الأصلية ^(١)		مجموع الأصول	
		٣ - دال	٢ - دال	١ - دال	٣ - دال	٣ - دال	٢ - دال	١ - دال	٣ - دال
أوغندا									
الإمارات العربية المتحدة									
المملكة المتحدة									
الولايات المتحدة									
أورورشواي									
فيتنزيلان									
فيتنام									
البرازيل									
بورغسلافيا									
زانبيا									
زمبابوى									
المجموع	2065.551	265.551	153.149	112.403	180.000	105.000	75.000	50.000	

(١) لن تؤخذ في الحسبان سوى المساهمات المقدمة بالعملات القابلة للتحويل إلى وفقاً للقرار رقم ٢٠ من هذا القرار.

(٢) يبين هذا العدد العدد المحتل للأصول المساهمة التي سيحصل عليها كل عضو بعد أن يدفع جميع الأعضاء المساهمات التي تمدرو بها بالبالغ

المذكوق دال

وثيقة مساهمة في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

السيد رئيس الصندوق ،

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

١٠٧ فيا ديل سيرافيكيو

١٤٢ روما - إيطاليا

١ - يشرفني أن أبلغكم أن (اسم البلد المقدم للمساهمة) سوف يساهم (تساهم) بمبلغ إضافي تعادل قيمته (المبلغ بالمحروف)^(*) (وحدة الالتزام ذات الصلة) (المبلغ بالأرقام بوحدة الالتزام ذات الصلة)* باعتباره مساهمة إضافية في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية . وستقدم هذه المساهمة وفقاً للشروط والأوضاع المحددة في قرار مجلس المحافظين ١١٩/د - ٤

٢ - وسيدفع مبلغ المساهمة بـ (وحدة الالتزام)* / (بدفع واحدة/على قسطين/ على ثلاثة أقساط) وبؤدي (نقداً) (جزء منه نقداً وجزء بسنوات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية المزمعة المشابهة) . وسيدفع مبلغ (المبلغ بالأرقام بوحدة الالتزام ذات الصلة)* ، وهو مبلغ يمثل (كل مساهمة) (القسط الأول من مساهمة) (اسم البلد) (نقداً) (بسنوات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية المزمعة المشابهة) (نقداً بما يعادل وحدة من حقوق السحب الخاصة والباقي بسنوات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية المزمعة المشابهة) وذلك بحلول — ٢.

٣ - وسيدفع باقي المساهمة على (قسط آخر) (قطفين آخرين) (نقداً) (نقداً أو بسنوات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية المزمعة المشابهة) (بسنوات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية المزمعة المشابهة) بحلول — ٢٠ .^(١)

٤ - وسيكون باقي المساهمة واجب الدفع بعد سن التشريع اللازم لفتح الاعتماد ، وستلتزم الاعتمادات اللاحقة لاستكمال مدفوعاتنا في غضون الفترة المشمولة بتجديد المورد .^(٢)

(*) إذا كانت عملية الدفع تختلف عن وحدة الالتزام ، فالمرجو أن تحدد هنا عملية الدفع .

(١) لا تستخدم هذه الفقرة إلا فيما يتصل بالفقرة ثانية-٩ (د) من القرار وينبغي حينذاك بيان مواعيد دفع الأقساط . وتحذف الفقرة إذا كانت لا تنطبق .

(٢) تتحذف هذه الفقرة إذا كانت لا تنطبق .

- ٥ - ولن يلجاً (تلجأ) (اسم البلد) إلى الخيار الوارد في الفقرة (١٢) من القرار الذي يجوز له (لها) تعديل التزاماته (التزاماتها) الواردة في هذه الوثيقة .^(١)
- ٦ - وإنى أؤكد أن سائر المقتضيات الالزمة لإيداع وثيقة المساهمة هذه لدى الصندوق قد استوفيت حسب الأصول .

(اسم البلد المانح)

(توقيع الممثل المفوض)

(اللقب الوظيفي لصاحب التوقيع)

(١) تجذف هذه الفقرة إذا كانت لا تنطبق .